



المنظمة العربية للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

الديساتير والقطاع الأمني في مرحلة ما بعد ٢٠١١

المنظمة العربية للقانون الدستوري

المؤلفون:

■ ناهد المتّاعي ■ فيصل حسن ■ د. هشام جميل
■ د. نائل جرجس ■ د. هادية يحيوي

المبحث الخامس: الإصلاح الدستوري في سوريا وأثره على القطاع الأمني

د. نائل جرجس*

* من أبناء بلدة مرمريتا في سوريا، أكمل دراسته في كلية الحقوق/جامعة دمشق قبل أن يلتحق بجامعة غرونوبل الثانية/فرنسا لإتمام دراسته العليا حيث حصل منها على شهادة ماجستير في القانون الدولي والأوروبي وشهادة الدكتوراه في حقوق الإنسان بدرجة مشرف جداً مع تهنئة أعضاء لجنة المناقشة كافة. عمل كباحث في مجال حقوق الإنسان وحوار الأديان في جامعة جنيف ومدرس جامعي في جامعة باريس الجنوبية. له العديد من المنشورات باللغات العربية والأجنبية، ومنها كتاب بعنوان "المسيحيون في المشرق العربي: نحو دولة المواطنة".

مقدمة

يعدّ الدستور القانون الأعلى في الدولة الذي تنصاع له كافة التشريعات الداخلية وتتواءم مع أحكامه، كما يشكّل مدخلاً أساسياً ولازمياً للشروع في عملية الإصلاح الديمقراطي الكامل في الدول العربية وفي كافة المجالات، لاسيما القطاع الأمني. يشكّل قطاع الأمن، الذي يشمل أفرع المخابرات والأمن وأيضاً الجيش والقوات المسلحة، أحد أهم مؤسسات الدولة نظراً لصلته المباشرة والوثيقة بأمن المواطنين وحقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى دوره في تحقيق استقرار المجتمعات وتنميتها. وقد أدّى الدور المهيمن للقطاع الأمني وتأثيره على أجهزة الدولة الأخرى إلى تعطيل مسارات الديمقراطية والإصلاح وتكريس الانتهاكات الممنهجة لحقوق وحرّيات المواطنين في العديد من البلدان العربية. ومن هنا تظهر أهمية إعادة هيكلة وتنظيم مهام هذا القطاع والحدّ من دوره المهيمن وضمان شفافية عمله وتبعيته لرقابة مدنية، لاسيما من خلال ضمان ذلك في المنظومة الدستورية والقانونية للدول المعنية. وتبرز أهمية هذه القضية في سوريا أكثر من غيرها نظراً لطبيعة الأجهزة الأمنية وسطوتها المطلقة خلال العقود الماضية ودورها الأساسي في تكريس حكم النظام الاستبدادي وانتهاكات حقوق المواطنين، بل وهيمنتها على مراكز صنع القرار وعلى مختلف مفاصل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تبحث الدراسة المنظومة الدستورية وقطاع الأمن في سوريا، وتقرّان مع بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودساتير بعض الدول الأخرى التي يمكن اعتبار نصوصها مواتية، وتدعو إلى تطبيقها في الحالة السورية. وتتناول الدراسة بشكل خاص النصوص الدستورية المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وغيرها من التشريعات الاستثنائية وآثارها على عمل الأجهزة الأمنية، ولسيما في غياب الرقابة البرلمانية والقضائية وتدهور القطاع الأمني. كما تتناول مدى تأثير هذه النصوص على حقوق المواطنين وحرّياتهم وشكل الدولة السورية. وتأخذ الدراسة بعين الاعتبار واقع التحولات السياسية والاستراتيجية المهمة التي شهدتها سوريا وتشهدها حالياً، ولسيما في ما يخصّ التغييرات الدستورية الأخيرة والمقبلة، ولكنها تخوض أيضاً في الماضي بما يسهم في فهم الحاضر واستشراف المستقبل وتحليل خصوصية الوضع السوري وظروفه وملاءمة الإصلاحات الدستورية والأمنية المقترحة. وتستهدف الدراسة بشكل أساسي صناع القرار ومختلف الجهات والأطراف الفاعلة والمعنية بالوضع السوري، بما يسهم في تقديم رؤية واضحة للواقع التشريعي السوري وبالتالي التأثير في صياغة دستور سوريا الجديد والتشريعات الداخلية الأخرى المأمول العمل عليها في إطار الحل السياسي المرتقب. هذا ومن المتوقع أن يكون للقوى الأمنية الفاعلة في سوريا دور أساسي في صياغة هذا الدستور نظراً لعسكرة الأزمة السورية والدور الكبير لهذه القوى على الأرض، كما

ستكون مسألة إصلاح القطاع الأمني حاسمة في رسم وجه سوريا الجديد، رغم كونها صعبة وشديدة التعقيد نظراً للتحديات الكبيرة التي ستواجه المعنيين في هذا الأمر.¹

يقتضي الأمر تحديد العناصر المعززة لعملية إصلاح الدساتير وصياغتها، وتبني منهجية تحليلية مقارنة تزامنا مع إجراء دراسة معمقة للأوضاع السياسية والتشريعية والأمنية وتأثيرها في موضوع البحث بشكل عام. تبرز الدراسة أهم العناصر الواجب مراعاتها في إطار أيّ إصلاحات دستورية وأمنية فعلية قد تبدأ في سوريا، وتهدف إلى الرقي بالمبادئ الدستورية وإبعاد السطوة الأمنية عنها بما يسهم في تحقيق الإصلاح المنشود على الصعيدين الدستوري والأمني، وبالتالي الإسراع في مسار التحول الديمقراطي. وتختصر الدراسة في معالجة الواقع الدستوري/القانوني وإصلاحه، نظراً لخلفية الكاتب القانونية وتخصصه من ناحية، ولتعدد الدراسات والمقاربات الخاصة بإصلاح قطاع الأمن في سوريا في مجالات أخرى،² من ناحية أخرى. كما أن حجم هذه الدراسة المحدد لا يسمح بالخوض في مقاربات اجتماعية وسياسية وفلسفية أو في طريقة تصميم الدساتير وآليات وضعها وتفصيل واستراتيجيات المرحلة الانتقالية حيث خاضت دراسات حديثة مهمة في هذه الأمور.³ يبحث القسم الأول من الدراسة دور القطاع الأمني في الدساتير السورية المختلفة، بينما يركز القسم الثاني على تأثير النصوص الدستورية ذات الصلة بقطاع الأمن على المنظومة التشريعية الداخلية، ولاسيما منها المعطلة لدولة القانون والمكرسة لانتهاكات حقوق المواطنين.

1 وعن تفاصيل هذه التحديات، انظر المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية-بيت الخبرة، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، واشنطن دي سي، آب/أغسطس 2013، الصفحتين 133-134 في ما يخص الأجهزة الأمنية والصفحة 158 في ما يخص الجيش. انظر أيضاً مرهف جويجاني، إصلاح القطاع الأمني في سوريا في حقبة ما بعد الأسد، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، آب/أغسطس 2014، ص 9 وما بعدها. ومعن طلاع (إعداد)، الأجهزة الأمنية السورية وضرورات التغيير البنوي والوظيفي، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 14 تموز/يوليو 2016، ص 33-34.

2 انظر على سبيل المثال معن طلاع، المرجع السابق، ص 47. انظر أيضاً مشروع اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي للسلطة في سوريا، منظمة اليوم التالي، إسطنبول، 2012، ص 104، متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة: <http://tda-sy.org>. انظر أيضاً خطة التحول الديمقراطي في سوريا، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها، ومرهف جويجاني، مرجع سابق، ص 12.

3 للمزيد، انظر المراجع السابقة نفسها.

1. القطاع الأمني في المنظومة الدستورية السورية

تمثّلت أبرز أوجه التحديث القانوني في عالمنا العربي باعتماد دساتير عصرية مستمدة بمجملها من مبادئ ومقومات الدول الحديثة، ولاسيما الفصل بين السلطات وتحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ديمقراطياً والتأكيد على حقوق المواطنين وحرياتهم. وتتضمن الدساتير المختلفة نصوصاً تنظم قطاع الأمن وتحدد مكانة الأجهزة القائمة عليه ووظائفها وصلابيتها المختلفة. فلا شكّ في أن المنظومة الدستورية قد ساهمت في صوغ المبادئ الأساسية لتسيير شؤون الدول وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، غير أن أغلب الدساتير العربية شرّعت في بعض نصوصها تسلط الحاكم وتوغله في السيطرة على مقاليد الحكم. ويتبين لنا من قراءة بعض الفقرات في هذه الدساتير مدى تأثيرها على تسلط وهيمنة الأجهزة الأمنية. يتناول الجزء الأول النصوص الدستورية ذات الصلة بالقطاع الأمني في أبرز الدساتير التي عرفتها سوريا الحديثة، بينما يركز الجزء الثاني على هذه النصوص في الدستور الحالي لعام 2012 والذي اعتمد عقب اندلاع الانتفاضة الشعبية ضدّ نظام الأسد.

1.1 دساتير سوريا السابقة: التآرجح بين المدنية والعسكرية

يعدّ الدستور الصادر في 13 تموز/يوليو لعام 1920 أول دستور سوري بعد التخلص من العثمانيين وإعلان أول دولة سورية مستقلة ترأسها فيصل بن الحسين بين عام 1918 وعام 1920. وقد جاء في مادته الأولى بأن "حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام". ويتبين من الإشارة إلى مدنية الحكومة إبعاد الصفة العسكرية عن الدولة، ولكن النصّ نفسه يقربها من الصفة الدينية بإشارته إلى دين الملك.⁴ ويعدّ الملك، بموجب المادة الثامنة، القائد العام وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح والمعاهدات على أن يعرض ذلك على "المؤتمر العام"⁵ ليصدّق عليه، كما يمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية والمناصب الملكية. وبمقتضى المادة 80 "لا يشترك في الانتخاب الجنود الموجودون في الخدمة الفعلية وأما المأذون منهم في دائرته الانتخابية فيشترك بها". ورغم حداثة هذا الدستور، فهو لم يضيف الصيغة العسكرية على الدولة ولم تكن شديدة التأثير فيه على الرغم من أن الملك فيصل قد دخل دمشق على رأس قوات الجيش العربي لحدّ العثمانيين.

4 جاء في المادة السادسة أيضاً: "على الملك حين جلوسه أن يقسم أمام المؤتمر باحترام الشرائع الإلهية وبالامانة للامة وبمراعاة القانون الأساسي".

5 يتكون "المؤتمر العام" من عرقتين هما كل من مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب ومجلس الشيوخ الذي يعين الملك نصف أعضائه بينما ينتخب النصف الآخر مجلس النواب. انظر بيت الخيرة، مرجع سابق، ص 45.

ثمّ صدر دستور دولة سوريا عام 1930 في ظل الانتداب الفرنسيّ الذي دام بين عامي 1920 و1946، وتبعته مجموعة من الدساتير التي رافقت الانقلابات العسكرية المتكررة وأيضاً إقامة الجمهورية العربيّة المتّحدة في العام 1958 التي وحدت سورية ومصر لمدة ثلاث سنوات. ولم يغفل أي من هذه الدساتير الدور المهم للقطاع الأمني، الأمر الذي يتبين بشكل جلي في دستور عام 1950 أو ما يطلق عليه "دستور الاستقلال". ومع ذلك يبقى هذا الدستور من أهم الدساتير السورية نظراً لتبنيه قانونياً من قبل الجمعية التأسيسية في 26 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1949، وبسبب تركيز أحكامه على مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، فضلاً عن ضمان حقوق المواطنين وسلطة الشعب وتقليصه لصلاحيات رئيس الجمهورية. وهذا ما يبرر دعوة العديد من الكتاب والمعارضين السوريين إلى تبنيه اليوم، بشكل دائم أو بشكل مؤقت على الأقل.⁶

وبخصوص القطاع الأمني، جاء في المادة 30 من دستور عام 1950 "الجيش حارس الوطن وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته". وبالتالي تم تحديد وحصر مهمة الجيش، ولم توكل له مهام عقائدية أو أمنية بخلاف الدساتير السورية اللاحقة كما سنرى. وتنصّ المادة 30 أيضاً على أن "الجنديّة إجبارية، وينظمها قانون خاص". وعلى الرغم من تقليصه لصلاحيات رئيس الجمهورية، نصّت مادته 38 على أن "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني". وتحوي المادة العاشرة من هذا الدستور على أهم الضمانات القانونية التي تكرس، في حال إعمالها، الحدّ من بطش الأجهزة الأمنية ودور القضاء الاستثنائي. فقد أشارت هذه المادة إلى حظر التعذيب والمعاملة المهينة وفرضت عقوبة على من يفعل ذلك بمقتضى القانون، ومنعت السلطات الإدارية من توقيف أحد احتياطياً إلا في حالات استثنائية. وأضافت نفس هذه المادة بأنه لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ، وبأنه "لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القواعد".⁷ وتتعلق المادة 12 بحرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها بغير إذن صاحبها أو أمر قضائي، والمادة 13 بسرية المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية. وعلى الرغم من أهمية هذا الدستور ونصوصه، فإننا نختلف مع المطالبين بالعودة إلى تطبيقه. فقد أغفل هذا الدستور تحديد شروط تطبيق حالة الطوارئ على الرغم من ذكرها في المقدمة وفي المادة العاشرة. كما لم يفصّل الضمانات الدستورية اللازمة لعمل الأجهزة الأمنية وممارسة الرقابة اللازمة عليها.⁸

وعلى إثر انقلاب حزب البعث العربي الاشتراكي في الثامن من آذار/مارس 1963 وتقلد حافظ الأسد للسلطة في مطلع السبعينات، بدأت مرحلة جديدة وطويلة الأمد من حكم العائلة الاستبدادي والقائم بشكل أساسي على دستور عام 1973 والذي منح

6 انظر على سبيل المثال خطة التحول الديمقراطي في سوريا، مرجع سابق، ص 54.

7 جاء كذلك في دستور تونس لعام 2014، في المادة 110 بأنه "تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها".

8 يضاف إلى ذلك أسباب أخرى أهمها: أولاً، يشكّل التزام دستور عام 1950 بالعروبة والإسلام تأثيراً على الأقليات غير العربية وغير المسلمة في سوريا (انظر المقدمة والمادة الثالثة للاطلاع على مثل هذه النصوص). ثانياً، جرت صياغة هذا الدستور وتبنيه قبل مصادقة سوريا على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي اليوم صياغة دستور جديد يكرس التزامات سوريا بهذه المواثيق. ثالثاً، حدثت في سوريا انتهاكات منهجة لحقوق الإنسان في ظل الدكتاتورية الحاكمة، من بينها الاختفاء القسريّ الذي زادت من تعقيداته حصانة الأجهزة الأمنية، وعليه توجد حقوق بعينها ينبغي صونها على المستوى الدستوري لمنع تكرار انتهاكها.

سلطات واسعة لرئيس الجمهورية وأعمدة حكمه الأساسي الممثلة بحزب البعث العربي الاشتراكي وأجهزة الأمن المتشعبة والمتعددة.⁹ وتعتبر المادة الثامنة من الدستور أن هذا الحزب هو "القائد في المجتمع والدولة"، فاستحوذ على أغلب المقاعد البرلمانية وضمن سيطرته على مجلس الوزراء،¹⁰ فصلا عن تغلغه في كافة قطاعات الدولة ولاسيما التعليم والجيش والأجهزة الأمنية.¹¹ وكان لرئيس الجمهورية، بموجب هذا الدستور، سلطات واسعة، تشريعية وتنفيذية وقضائية.¹² فبحسب المادة 103: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات". وتتيح المادة 109 للرئيس تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم. وجاء في المادة 11 بأن "القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية". وهذه نفسها أهداف حزب البعث العربي الاشتراكي التي لم يحقق أيّاً منها حتى اليوم، بل وتمّ زج الآلاف من النشطاء الحقوقيين والمعارضين السياسيين في السجون ومراكز الاعتقال لاتهامهم بمعاودة هذه الأهداف استناداً إلى نصوص قانونية تجرم حتى مجرد القول أو الكتابة بما يمس هذه الأهداف.¹³

وتشكّل كل من المادتين 101 و113 من دستور عام 1973 الأساس الدستوري لترسانة من المراسيم والتشريعات القمعية والإجراءات التي اتخذها وأصدرها رئيس الجمهورية خلال العقود الماضية لتكريس امتيازات واسعة للأجهزة الأمنية بما يتسق مع بنية النظام الاستبدادي. وتخول هاتان المادتان رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ (المادة 101) واتخاذ إجراءات سريعة في حال قيام خطر جسيم أو حال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية (المادة 113). هذا ولم يحدّد الدستور أية ضوابط وشروط لحالة الطوارئ، بخلاف أغلب دساتير العالم، كدستور أفريقيا الجنوبية الذي جاء مفصلاً في هذا الخصوص. فاشترطت مادته 37 بأنه لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا بمقتضى قانون برلماني وفي حالة كون "الأمّة مهددة بالحرب أو الغزو أو العصيان العام أو الفوضى أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة؛ وإذا كان ذلك ضرورياً لاستعادة السلام والنظام". وأضافت نفس المادة بأن إعلان حالة الطوارئ وتبني أية تشريعات أو إجراءات بموجبها يجب أن يكون لفترة وشيكة، وأجازت أيضاً لأية محكمة مختصة أن تبت بصحة ذلك. وأخيراً، حدّدت المادة 37 العديد من الشروط التي يجب انطباقها من أجل إمكانية الانتقاص من بعض الحقوق خلال تطبيق حالة الطوارئ، وفصّلت باستفاضة لائحة الحقوق الأساسية التي

9 كما اعتمد الأسد على أفراد من عائلته والمقربين منه والمتمنين إلى طائفته، فيجب أن لا تغفل التركيبة الطائفية للجيش، كتمثيل الأجهزة الأمنية، والتي يسيطر على أغلب مراكزها القيادية ضباط ينتمون إلى الطائفة العلوية. مع ذلك هناك كثير من العلويين المعارضين للنظام السوري ممن تعرضوا لأنواع التنكيل، أمثال الكاتبة سمر بزيك والطبيب منذر ماخوس والفنان فؤاد حميرة وغيرهم كثير. وعن طائفة النظام السوري في القطاع الأمني، انظر مرهف جويجاني، مرجع سابق، ص 6.

10 إن رئيس الجمهورية هو الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي، وتنص المادة 95 من هذا الدستور على الآتي: "يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم".

11 نص دستور تونس لعام 2014 صراحة في مادته 16 على: "نضمن الدولة حياض المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي". كما أن هذا الحياض منصوص عليه لكافة القوى العسكرية والأمنية في المادتين 18 و19 من هذا الدستور، كما سنبينه أدناه.

12 انظر الفصل الثاني - (سلطات الدولة).

13 انظر المرسوم رقم (47) لعام 1968 المنشئ لمحكمة أمن الدولة وأيضاً القانون المتعلق بحماية أهداف الثورة وإنشاء المحاكم العسكرية الاستثنائية بموجب المرسوم التشريعي رقم (6) بتاريخ 7 كانون الثاني/يناير لعام 1965.

لا يمكن الانتقاص منها.¹⁴ وفي غياب ضوابط مماثلة عن الدستور السوري، بقيت حالة الطوارئ مطبقة في سوريا خلال حكم الأسد ولم تلغ قبل عام 2011، تاريخ بدء الانتفاضة السورية.

2.1 الدستور السوري الحالي: إعادة إفرار نظام الأسد الاستبدادي

اعتمدَ الأسد دستور عام 2012 في محاولة منه لامتناس غضب الشارع وإعادة السيطرة على مقاليد الحكم كما كان عليه الحال قبل البدء بالانتفاضة الشعبية ضدّ نظامه في آذار/مارس 2011. صحيح أن هذا الدستور الجديد قد ألغى المادة الثامنة المشار إليها أعلاه والمتعلقة بسطوة حزب البعث العربي الاشتراكي، بالإضافة إلى تضمينه العديد من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، غير أنه أبقى على أبرز عيوب الدستور السابق. وما يزيد من عدم شرعية هذا الدستور طريقة اعتماده وصياغة بنوده التي تمّت في ظل إقصاء لكافة معارضي النظام، كما أُجريت الاستفتاء عليه في ظل غياب أي جو ديمقراطي وأيضاً ارتكاب النظام لانتهاكات واسعة النطاق ضدّ مكونات الشعب السوري بما في ذلك القتل والتعذيب والتهمير الجماعي والاعتقالات التعسفية التي طالت مئات الآلاف من السوريين المعارضين لحكمه.¹⁵

وحافظ الدستور الجديد على النظام الرئاسي، على الرغم من المطالبات بالانتقال إلى نظام برلماني أو شبه رئاسي.¹⁶ وأبقى بيد رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تشريعية وتنفيذية وقضائية. ونصّت مادته 105 على أن "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها"، بنصّ شبه مماثل للدستور السابق. كما يعيّن الرئيس الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون (المادة 106)، ويرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية (المادة 107)، ويمنح العفو الخاص (المادة 108) وله الحق بمنح الأوسمة (المادة 109) وحل مجلس الشعب¹⁷ (المادة 111) وإعداد مشاريع القوانين وتولي سلطة التشريع (المادتين 112-113)، ويرأس كذلك مجلس القضاء الأعلى (المادة 133). وتضمن المادة 117 عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، وفي هذه الحالة لا بدّ من أن يتم اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وتجري محاكمته

14 انظر الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 37.

15 انظر على سبيل المثال تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 22 آب/أغسطس 2011 بموجب قراره رقم 17/17-S، متوفرة على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ICISyria/Pages/Documentation.aspx>

16 للمزيد عن الاختلاف بين هذه الأنظمة، انظر ماركوس بوكفوردية، دليل عملي لبناء الدساتير: تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011، ص 1 وما بعدها.

17 ويذكر بأن تسمية أعضاء مجلس الشعب المنتخبين يتم عادة بمرسوم يتخذه رئيس الجمهورية. انظر على سبيل المثال نصّ المرسوم رقم (127) الصادر بتاريخ 2 أيار/مايو 2016 والمتضمن تسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني. كما يتدخل الرئيس لتسمية أعضاء لملء المقاعد الشاغرة في مجلس الشعب، كما حدث بمقتضى المرسوم رقم (244) بتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2015 القاضي بتسمية عشرة لعضوية مجلس الشعب عن الدور التشريعي الأول.

أمام المحكمة الدستورية العليا. ولم يغفل رئيس الجمهورية إمكانية هكذا اتهام في حال حدوث تغييرات سياسية، الأمر الذي دفعه إلى ضمان ولاء جميع قضاة المحكمة الدستورية العليا، فيسميهم جميعاً بمرسوم رئاسي (المادة 141) ويدلون بالقسم أمامه (المادة 145)، كما يمكن له حل مجلس الشعب الذي يصدر قرارات الاتهام، كما ذكرنا أعلاه.

وجاء في المادة 11 بأن "الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني". وقد برر هذا النص عدم الاستجابة للمطالب الشعبية التي نادى بداية بإعادة الجيش إلى ثكناته وحصر مهامه بالدفاع عن حدود الوطن من الاعتداءات الخارجية، وشكّل سنداً دستورياً لتدخل الجيش والقوى المسلحة الأخرى في معارك تدور رحاها داخل الأراضي السورية تدخل هدف أساساً إلى قمع المعارضة. كما يكرس استخدام مصطلح "خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه" مجدداً عقائدية الجيش وعدم حياده، ولاسيما في ظل تفسيرات النظام لمصطلح "أهداف الشعب".¹⁸ بينما نجد في دساتير دول أخرى نصوصاً واضحة لدور الجيش وحياده، كما في دستور تونس لعام 2014 والذي جاء في فصله (مادته) 18: "... ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدته ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضيطة القانون".¹⁹ وفي سياق مشابه، أكد دستور جنوب أفريقيا بأنه لا يجوز للأجهزة الأمنية ولا لأي من أفرادها، في سياق ممارستهم لمهامهم، أن يدعموا مصالح أي حزب سياسي ولا الانحياز له.²⁰

وأما المادة 103 الخاصة بحالة الطوارئ والمادة 114 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها الظروف لمواجهة الخطر الجسيم، فقد جاءتا مماثلتين تقريبا لنصوص المواد 101 و113 من الدستور السابق والمشار إليهما أعلاه. ويكمن الاختلاف، الشكلي وليس الجوهرى، بأن المادة 103 الجديدة قد أشارت إلى لزوم عرض حالة الطوارئ، بعد إعلانها من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على مجلس الشعب في أول اجتماع له دون اشتراط موافقة هذا المجلس كما يتبين بوضوح من قراءة نص هذه المادة. واستمر الدستور الحالي، كحال الدستور السابق، بالتنصيص على الخدمة العسكرية الإلزامية، من دون إدراج أية عبارة تسمح بالاعتراض للأسباب ضميرية. بينما يلاحظ في دساتير أخرى نصوص تتعلق بالاستنكاف الضميري، كحال الدستور الإسباني لعام 1978 والذي جاء في مادته 30، الفقرة الثانية: "يحدد القانون الواجبات العسكرية للإسبان وينظم الاعتراض الوجداني وباقي أسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية آخذاً بعين الاعتبار الضمانات الملائمة؛ ويمكن للقانون أن يفرض، إذا اقتضى الحال، خدمة اجتماعية

18 انظر أعلاه.

19 كما يستنتج، بمقتضى المادة 36 من الدستور التونسي، الحق بالإضراب لكل من الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانية. وجاء في المادة 19 من هذا الدستور بأن "الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام".

20 انظر المادة 199، 7، ب. للمزيد من الأمثلة والإشكاليات المتعلقة بوضعية الجيوش في الدساتير، انظر فيرجيني كولوميه، الجيوش في النصوص الدستورية: دراسات حالة للجزائر وبانكستان وتركيا، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، يونيو/حزيران 2012، ص 8.

تعويضية".²¹ هذا وعملت دول كثيرة خلال العقود الماضية على إلغاء الخدمة العسكرية، كحال المملكة المغربية، والذكفاء بوجود القوات المسلحة المحترفة. ولا يخفى أثر التجنيد الإجباري في سوريا، سواء كان قبل بدء الصراع المسلح حيث تعرض الشباب للتجنيد والأدلجة السياسية والإذلال، أو بعده حيث سيق مئات الآلاف من السوريين إجبارياً إلى المعارك وسببت طلبات السوق الإلزامي إلى فرار كثيرين خارج البلد.

يضاف إلى ما سبق ذكره بعض العيوب الدستورية الجوهرية الأخرى التي يمكن إيجازها بما يلي. تتضمن الدساتير السورية المختلفة على نصوص ذات صلة بالدين²² من ناحية، وبالعروية،²³ من ناحية أخرى، بالإضافة إلى عدم إدراج نصوص وأمية متعلقة بالتنوع الديني واللغوي والثقافي في هذا البلد الغني بأقلياته غير العربية وغير المسلمة. ثانياً: يترك للقانون تنظيم العديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، وبالتالي ينصاع الدستور إلى القوانين بدل من أن تحكم القواعد الدستورية تنظيم القوانين المختلفة ومضمونها. صحيح بأن الدستور يشرع في الغالب الأحكام العامة تاركاً للقوانين تفاصيل التطبيق والتنفيذ، غير أن حدود الحقوق والحريات يجب التنصيص عليه دستورياً، كما هو الحال في دستور جنوب أفريقيا، تجنباً لتعطيل هذه الحقوق والحريات بمقتضى القوانين، كما تشهد عليه التشريعات السورية.²⁴ ثالثاً: يكتنف الغموض مسألة سمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة السورية على التشريعات الداخلية، بخلاف العديد من الدساتير العربية التي أشارت صراحة إلى هذا المبدأ.²⁵ هذا وتتضمن هذه الاتفاقيات على نصوص هامة ذات صلة وثيقة بقطاع الأمن، كُنص المادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقتان بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الموقوفين والمعتقلين، وأيضاً نص المادة الرابعة الذي يتضمن شروطاً عديدة لتطبيق حالات الطوارئ الاستثنائية.²⁶

وأخيراً، تبقى السمة الأساسية للدساتير السورية غياب الرقابة الدستورية على عمل الأجهزة الأمنية. فقد أولت العديد من الدساتير الحديثة أهمية قصوى لهذه القضية، كحال دستور تونس، والذي وإن لم يخصص قسماً خاصاً لهذا النوع من الرقابة، فإن

21 للإطلاع على النسخة الكاملة من هذا الدستور، انظر موقع Constitute، متوفر على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

انظر أيضاً، تارسييس سيربا، الإصلاح الدستوري والعلاقات بين المدنيين والعسكريين في إسبانيا، في الإصلاح الدستوري في المراحل الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، 2014، ص 49-50.

22 فالدستور الجديد الذي صدر عام 2012، مثل سابقه لعام 1973، ينص في مادته الثالثة على أن دين رئيس الدولة هو الإسلام. وكلا الدستورين بنصان في نفس هذه المادة على أن "الفقه الإسلامي هو أحد المصادر الرئيسية للتشريع". ويتأتى عن هذا النص الدستوري الأخير انتهاكات للحق في الحرية الدينية ومبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين وبين المرأة والرجل، في الكثير من القوانين الداخلية، ولاسيما قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59) في أيلول/سبتمبر 1953 (انظر مثلاً المادة 48).

23 فينص الدستور السوري الجديد لعام 2012 في مقدمته على أن: "تعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، ويكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية". ويكرر الدستور السوري المصطلحات العربية الواردة في دستور عام 1973، بل ويضيف عليها مصطلحات مثل "الحضارة العربية"، "الدور العربي السوري"، "قلب العروبة"، الخ. والمادة الرابعة تؤكد بأن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة"، دون الإشارة إلى اللغات الأخرى والحقوق الثقافية للناطقين بها. أما المادة السابعة المتعلقة بالقسم الدستوري فقد استمدت صياغتها أيضاً من الدستور السابق في إشارة إلى ضرورة العمل من أجل تحقيق "وحدة الأمة العربية".

24 انظر أدناه.

25 فعلى سبيل المثال جاء في تصدير (مقدمة) دستور المملكة المغربية ما يلي: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة". النص الكامل لهذا الدستور متوفر على الرابط التالي:

<http://www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloarabe/DocConst.pdf>

26 جعل المرسوم التشريعي رقم (3) الذي انضمت بموجبه سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 نيسان/أبريل 1969، هذا العهد بمنزلة التشريع الداخلي. وهو أمر غير كاف حيث تسمو الاتفاقية في هذه الحالة فقط على القوانين السابقة لإقرارها أما القوانين اللاحقة، فتلغى بنودها عند التعارض بينهما. فتعد القوانين الصادرة بعد تاريخ إقرار المعاهدات والمعارضة معها مبرراً لاستبعادها بمقتضى المبدأ القانوني القائل بأن أحكام القوانين اللاحقة تلغى القوانين السابقة في حال التعارض بينهما.

أحكامه تشتمل على نصوص مختلفة وغنية في هذا المجال. ويمكن اختصار هذا النوع من الرقابة في دستور تونس بما جاء في المادة 59 التي تتيح لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وأيضاً المادة 128 والمتعلقة بهيئة حقوق الإنسان التي يحق لها مراقبة احترام الحريات والحقوق والعمل على تعزيزها وتطويرها والتحقيق في حالات انتهاكاتهما، فضلاً عن وجوب استشارتها في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 60 التي اعتبرت أن "المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هيكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية"، وأتاحت لها أيضاً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وتكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ولا يغفل كذلك مدى تهميش دور المحكمة الدستورية في سوريا والتي لم تقدّم أية مساهمات تذكر في استبعاد القوانين غير الدستورية أو تعطيل مشاريعها، بل وكانت هذه المحكمة ذراعاً لهيمنة السلطة التنفيذية من خلال ضمان سيطرة رئيس الجمهورية على تسمية أعضائها كافة وحق تحريكها.²⁷ وبهذا انعكس خلل المنظومة الدستورية السورية على واقع عمل الأجهزة الأمنية ودور مؤسسة الجيش، من خلال مجموعة كبيرة من المراسيم والقوانين المكبّلة للحريات والمنتهكة للحقوق، فضلاً عن نقص التشريعات اللازمة وغياب أهم دعائم دولة القانون المتمثل بآليات رقابية نزيهة وقادرة على ردع تعسف السلطة التنفيذية وتغولها في الاستبداد، وهو ما سنوضحه في القسم الثاني من هذا البحث.

27 سنستمر عيوب المحكمة الدستورية الجديدة المشكّلة بموجب دستور عام 2012. انظر قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم (7) الصادر بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2014. في المقابل لعبت المحكمة الدستورية في مصر دوراً هاماً في الحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان.

2. تأثير النصوص الدستورية على الواقع التشريعي لعمل الأجهزة الأمنية

لقد كان لمضمون النصوص الدستورية المذكورة أعلاه دور أساسي في تكريس تسلط الأجهزة الأمنية سواء كان قبل عام 2011 حيث كانت الأجهزة الأمنية الحاكم الفعلي والمطلق لسوريا مستندة بشكل أساسي إلى تشريعات الطوارئ ووجود القضاء الاستثنائي (أولاً)، أو بعد هذا التاريخ أي اعتباراً من انتفاضة الشعب السوري ضد الاستبداد، حيث بدأت مرحلة جديدة مرتبطة بما يسمى "مكافحة الإرهاب" ضمنت استمرارية الأفضية التشريعية لهيمنة القوى الأمنية وتساعد دور الجيش في قمع كافة أشكال المعارضة (ثانياً).

1.2 أجهزة الأمن السورية: الحاكم المطلق لسوريا

تتعدد الأجهزة الأمنية وتتفرع وتختلف تبعيتها لكل من الجيش والقوات المسلحة (المخابرات الجوية والعسكرية) ولوزارة الداخلية (الأمن السياسي) ولمكتب الأمن الوطني ولحزب البعث العربي الاشتراكي (المخابرات العامة)،²⁸ بما يتيح لها السيطرة على كافة مفاصل الحياة وبسط هيمنتها الواسعة لضمان استمرار النظام الاستبدادي. تتنافس هذه الأجهزة فيما بينها ولاسيما في إظهار الولاء المطلق للنظام السياسي من أجل تحقيق مزيد من الامتيازات. وقد تركزت صلاحيات هذه الأجهزة وامتيازاتها الواسعة بفضل ترسانة من القوانين والمراسيم، صدر أغلبها خلال حالة الطوارئ التي يعود أساسها إلى المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1962²⁹ الذي أعلن حالة الطوارئ في 8 آذار/مارس 1963 إثر الانقلاب العسكري الذي قاده حزب البعث العربي الاشتراكي. وبموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم، يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرقياً، وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي. وللحاكم العرقي ونوابه، بمقتضى المادة الرابعة، "وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال". وتضيف هذه المادة بأنه يجوز "مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعتها". وبموجب هذه التشريعات الفضفاضة والواسعة، تعطلت الضمانات والحقوق الدستورية للمواطنين، وأعطى كذلك للحاكم العرقي صلاحية إحالة الأشخاص إلى القضاء الاستثنائي العسكري

28 لمزيد من التفاصيل، انظر رضوان زيادة، كيف بنت عائلة الأسد دولة المخابرات في سورية، 6 أيار/مايو 2013، زمان الوصل، متوفر على الرابط: <https://www.zamanalwsl.net/readNews.php?id=38173> انظر أيضاً معن طليح، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

29 حدد المرسوم آليات إعلان حالة الطوارئ، وجاء في مادته الثانية، الفقرة الأولى: "تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له".

مهما كانت صفة الفاعلين، في حال مخالفة أوامره أو إذا قَدَّر هو بأن الجرائم واقعة على أمن الدولة أو السلامة العامة أو السلطة العامة أو المخلة بالثقة العامة أو التي تشكّل خطراً شاملاً.³⁰

وأعقب إعلان حالة الطوارئ اعتماد مجموعة من القوانين المعززة لسيطرة الأجهزة الأمنية وانتهكاتها لحقوق المواطنين. فقد استصدر مرسوم حماية الثورة رقم 6 لعام 1964 الذي نصّ على تجريم كل من يناهض أهداف الثورة ويقاوم تطبيق النظام الاشتراكي بالقول أو الكتابة أو الفعل ومعاقبته بالسجن المؤبد أو حتى الإعدام في بعض الحالات. وبعد تاريخ إصدار هذا المرسوم بسنة أي في العام 1965، اعتمد نظام البعث المرسوم رقم 4 لعام 1965 والذي ينصّ على نفس هذه العقوبات الشديدة بحق كل من يعرقل تنفيذ التشريعات الاشتراكية. كما صدر قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي بالمرسوم التشريعي رقم 46 بتاريخ 8 آب/أغسطس 1977 الذي تشكّلت بموجبه محكمة استثنائية كان ضحاياها آلاف السوريين المتهمين بموجب بعض مواد قانون العقوبات الاقتصادي الفضاضة، كالمادة 13 التي تخضع "مقاومة النظام الاشتراكي" لعقوبة سجن تصل إلى خمسة عشر عاماً. كما صدر القانون (52) الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي في العام 1979 والذي نصّت المادة التاسعة منه على الاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات عن كل فعل يقصد منه منع حزب البعث من ممارسة مهامه المنصوص عليها بالدستور والقانون، وبالإعدام إذا اقترن الفعل بالعنف. يضاف إلى ذلك تطبيق نظام "الموافقات والدراسات الأمنية" الذي خوّل الأجهزة الأمنية التدخل والبت في كافة مناحي الحياة، لاسيما عقد الاجتماعات والحصول على إذن السفر والتوظيف وتسجيل المعاملات العقارية والميراث والترشح لعضوية مجلس الشعب وترفيه ضباط الجيش وتشكيل الحكومات وتعيين القضاة، إلخ.³¹ وكان معيار الولاء إلى نظام الحكم، لاسيما الرئيس وحزب البعث العربي الاشتراكي، وأيضاً عدم وجود شبهة انتماء إلى تنظيمات معارضة أو حقوقية هو الحاسم في تسيير هذه الأمور ذات الصلة المباشرة بأرزاق المواطنين ومصالحهم وحقوقهم.

وكان لا بد من تعزيز وجود المحاكم الاستثنائية، بمقتضى حالة الطوارئ، بهدف إحكام السيطرة الأمنية وضمان تبعية القضاء المطلقة للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو الحاكم العرفي القائم على أعمال الأجهزة الأمنية. وفي هذا الإطار، شكّلت "محكمة أمن الدولة العليا" التي بنيت أساساً على حالة الطوارئ في البلاد، بحسب المرسوم رقم 47 لعام 1968 المنشئ لها والذي ينصّ بمادته الأولى على أن إحداث المحكمة يتم "بأمر من الحاكم العرفي" وأن تعيين أعضائها ومن يمثل الحق العام فيها يتم من طرف رئيس الجمهورية. واختصت المحكمة بالنظر بجميع القضايا التي يحيلها إليها الحاكم العرفي أو نائبه وكذلك في القضايا التي كانت من اختصاص المحكمة العسكرية الاستثنائية التي

30 انظر المادة السادسة من المرسوم. وتجدر الإشارة إلى مخالفة حالة الطوارئ في سوريا للعديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة بها الحكومة السورية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد أجاز العهد المذكور في مادته الرابعة للدولة الطرف في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً بأن تتخذ، في أضيق الحدود التي تتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم مناهة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي". وتؤكد الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة عدم مخالفة أي تشريع يتخذ في حالة الطوارئ لأحكام بعض مواد العهد التي تنصّ على حقوق أساسية للإنسان. وبذلك من الجلي أن تشريعات قانون الطوارئ الحالي تتعارض مع نصّ المادة الرابعة من هذا العهد لسببين رئيسيين: أولهما استمرار تطبيق حالة الطوارئ لمدة 49 عاماً، وهو ما أفقدها الصفة الاستثنائية المؤقتة بعكس ما أجازها العهد، وثانيهما تعارض جلي لنصوصها مع بعض الحقوق الأساسية للإنسان التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة أعلاه.

31 معن طالع، مرجع سابق، ص 6-7.

ألغيت لتحل محلها محكمة أمن الدولة هذه. وظهرت بشكل ملحوظ المحاكم العسكرية والميدانية التي عزز وجودها المرسوم رقم 109 لعام 1968، ما أدى إلى إجلال القضاء الاستثنائي ذي الصلاحيات الواسعة في محاكمة المدنيين محل القضاء العادي. وشكلت بنود المراسيم المذكورة أعلاه ذريعة للحكم على آلاف المعارضين السياسيين لنظام الأسد، كما اعتمد القضاء الاستثنائي في إصدار هكذا أحكام على بنود فضفاضة من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 كالمادة 285 التي تعاقب من قام بدعاوة " ترمي إلى إضعاف الشعور القومي " أو المادة 286 التي تُعاقب من ينشر أخبار " يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة " .

ولم تُغفل مسألة ضمان حصانة أجهزة الأمن ضد الملاحقة القضائية، وهذا ما تم باعتماد مراسيم مكرسة لثقافة الإفلات من العقاب. فيضمن المرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 25 كانون الثاني/يناير لعام 1969 الخاص بإحداث إدارة أمن الدولة، الحصانة لتتابع هذا الجهاز على الجرائم المرتكبة أثناء تأديتهم الخدمة. فنص في مادته 16 على أنه: " لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن مدير الإدارة " .³² كما عززت المادة الرابعة من المرسوم رقم (5409) لعام 1969 من حصانة المنتميين إلى إدارة المخابرات، حيث جاء فيها: " لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة المخابرات العامة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء في الجرائم الناشئة عن الوظيفة أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير. ويبقى استصدار أمر الملاحقة واجباً حتى بعد انتهاء خدمته في الإدارة " . ويتبين بشكل واضح بأن هذه المواد تركز حماية العاملين في إدارة المخابرات العامة من أي مساءلة قضائية عن الجرائم التي قد يرتكبونها، وهذا ما كرس لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولثقافة الإفلات من العقاب.

واستمر استصدار المراسيم المعززة لحصانة الأجهزة الأمنية بعد وصول بشار الأسد إلى السلطة عام 2000 وكان أبرزها المرسوم رقم 64 لعام 2008 الذي حظر صراحة ملاحقة مرتكبي الجرائم من العاملين في الأمن الداخلي وشعبة الأمن السياسي والجمارك دون موافقة رؤسائهم.³³ هذا ولا يكون لذوي الضحايا أو للضحايا أنفسهم في حال خروجهم أحياء من مراكز الأجهزة الأمنية إمكانية متابعة الجناة، ليس فقط في ظل ترسانة تشريعات حصانة الأجهزة الأمنية، بل أيضاً لأسباب أخرى أبرزها غياب هيئات قضائية مستقلة ومحيدة لتلقي الشكاوى، وكذلك آليات فعّالة كفيّلة بتحقيق هكذا ملاحقات، فضلاً عن الخشية من الإجراءات الانتقامية التي يمكن أن يتعرض لها مقدمو الشكاوى أو ذوهم. وفي هذا الإطار تبدو الأهمية القصوى لاتخاذ التعديلات اللازمة على المستويين الدستوري والقانوني، في إطار أية حلول سياسية، بما يساهم من التمكين في تحريك الدعاوى بحق المسؤولين عن الانتهاكات من أجل الحدّ من ارتكاب الجرائم وملاحقة الفاعلين وبالتالي مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب.

32 وجاء في المادة 30 من هذا المرسوم بأنه " لا ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره " . وهذا ما يعزّز سرية عمل دوائر الأمن وحتى القوانين الناظمة لذلك، وبالتالي يحجب حق المواطنين الأساسي بالاطلاع على القوانين المطبقة عليهم والمنتهكة لحقوقهم.

33 للمزيد انظر ميشال شماس، جدل حول المرسوم التشريعي رقم 64/2008، موقع كلنا شركاء، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2008، متوفر على الرابط: http://metransp.cm.cluster011.ovh.net/spip.php?page=article&id_article=4665&var_lang=ar&lang=ar

2.2 'مكافحة الإرهاب' كأرضية تشريعية جديدة لاستمرار هيمنة القوى الأمنية

اندلعت الانتفاضة الشعبية في آذار/مارس 2011 ضد نظام الأسد، ولاسيما ضد سطوة الأجهزة الأمنية وانتهاكاتها المستمرة والممنهجة لحقوق المواطنين خلال العقود الماضية. وركزت مطالب المعارضة الأساسية بداية على رفع حالة الطوارئ الحامية لتصرفات الأجهزة الأمنية وامتيازاتها، وإلغاء ذراعها الأمني المتمثل بمحكمة أمن الدولة سيئة الصيت والمسؤولة عن الزج بالآلاف معتقلي الرأي والضمير في السجون ومراكز الاعتقال السورية. وعلى الرغم من تعامل النظام بطريقة أمنية في قمع التظاهرات السلمية، فقد استجاب سريعاً لهذين المطالبين من خلال استصدار المرسوم رقم 161 القاضي بإنهاء العمل بحالة الطوارئ والذي تزامن مع المرسوم التشريعي رقم 53 المتعلق بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، في 21 نيسان/أبريل 2011. غير أنه سرعان ما تم التعويض عن هذا النقص التشريعي الذي حد من صلاحية الأجهزة الأمنية، من خلال التأسيس لبنية تشريعية جديدة تحت مسمى "مكافحة الإرهاب". فاعتمد المرسوم رقم 55 تاريخ 21 نيسان/أبريل 2011 والخاص بمكافحة الإرهاب، والذي أضاف إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة قانونية بتحويل "الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها" أي الأجهزة الأمنية، إمكانية التحفظ على المشتبه به "لمدة قد تصل إلى ستين يوماً"، يكون خلالها الموقوف في عزلة عن العالم الخارجي، وبالتالي معرضاً لانتهاك حقوقه الأساسية. كما اعتمد القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص "بمكافحة الإرهاب" والذي مهّد لاستصدار المرسوم رقم 22 لعام 2012 الخاص بإنشاء محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب، وهي الذراع الجديد للأجهزة الأمنية والتي ورثت بامتياز المهام المناطة سابقاً بمحكمة أمن الدولة الملغاة.³⁴

يتبين من خلال مواد القانون رقم 19 آنف الذكر بأن أحكامه لا تتوجه فقط ضد من يقوم فعلاً بأعمال عنف إرهابية في سوريا، إنما أيضاً ضد المعارضة السورية بكل أشكالها وفتاتها، سواء أكانت مسلحة أو سلمية. حيث يضم هذا القانون، المؤلف من 15 مادة، مصطلحات سياسية ومفاهيم فضفاضة تطال حتى من يمارس حقوقه السياسية المشروعة، كحرية الرأي والتعبير في حال انتقاد النظام السوري. ويظهر تسييس القانون من خلال نصّ المادة الثانية التي أشارت إلى ما دأب النظام على ترويجه للنيل من الحراك الشعبي وتشويهه، أي مصطلح "المؤامرة"، دون تعريفها أو تفسير معناها في أي من بنود القانون. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة صراحة على تشديد العقوبة "إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة"، وهو المطلب الأساسي لملايين السوريين. أما المادة الثامنة، فتمتد لتطال غير المشاركين بأي ركن مادي للجريمة حيث تعاقب "بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً الكترونياً لهذا الغرض". وسرعان ما ألحق بقانون "مكافحة الإرهاب" قوانين

ومراسيم أخرى، نذكر منها القانون رقم 20 لعام 2012 الذي يقضي بمادته الأولى: "يسرح من الخدمة كل عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له ويحرم من الأجر والراتب ومن كل الحقوق التقاعدية من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي، سواء كان فاعلاً أو مريضاً أو متدخلًا أو شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال". ويبدو جلياً أن عبارة "العون المعنوي" الواردة في هذه المادة مبهمة للغاية، على نحو قد يسمح باتهام أي معارض للنظام، حتى إن كان ذلك بالقول أو بالكتابة. وقد أتاحت فعلياً بنود قوانين "مكافحة الإرهاب" ملاحقة العديد من المتظاهرين السلميين ومن العاملين في المجال الطبي والإغاثي، وكذلك رموز المعارضة السياسية السورية من الذين لم يحملوا السلاح على الإطلاق.³⁵

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 22 والصادر بتاريخ 26 تموز/يوليو 2012 ليؤسس "لمحكمة قضايا الإرهاب". وكما هي حال محكمة أمن الدولة الملغاة، تتألف المحكمة الجديدة ونيابتها من أعضاء بينهم عسكريون، ويتم تسميتهم جميعاً بمراسيم رئاسية، في انتهاك واضح لمبدأ استقلالية السلطة القضائية وحصانة القضاة ولمبدأ الفصل بين السلطات. وعلى غرار المادة السادسة من المرسوم رقم 47 لعام 1968 المؤسس لمحكمة أمن الدولة، فإن المادة الرابعة من المرسوم رقم 22 تنص على أن "يشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين". وتشير المادة السابعة صراحة إلى عدم تقييد المحكمة الجديدة "بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة"، وهو ما يماثل تماماً المادة السابعة - الفقرة الأولى من مرسوم إنشاء محكمة أمن الدولة العليا. وبالتالي يحرم الماثلون أمام هذه الهيئات الاستثنائية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كمبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات والأخذ بوسائل الإثبات الاعتيادية المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وحتى إجراءات الطعن المعتادة.³⁶ ويؤكّد العديد من المحامين الذين رافعوا أمام هذه المحكمة، أمثال ميشال شماس وأنور البني، الوضع غير الإنساني الذي يعاني منه المحالون إليها من طرف الأجهزة الأمنية والتي غالباً ما تحتفظ بالموقوفين لديها لفترات طويلة يكونون خلالها خارج حماية القانون وبالتالي عرضة للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية.³⁷ وغالباً ما تظهر علامات التعذيب على المتهمين الماثلين أمام المحكمة، ويمكن أن تستخدم الاعترافات المنتزعة منهم تحت التعذيب أو غيرها من وسائل التهديد أثناء هذه المحاكمات،³⁸ في انتهاك واضح لنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر التعذيب والأخذ بأية أقوال انتزعت تحت التعذيب. ولا يسمح في الغالب

35 انظر هيومان رايتس ووتش، سوريا- استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخلق المعارضة، تموز/يونيو 2013، متوفر على موقع المنظمة: <https://www.hrw.org/ar/news/2013/06/25/250229>.

36 وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز الطعن بأحكام "محكمة قضايا الإرهاب" أمام دائرة خاصة تشكل بمرسوم في محكمة النقض (بحسب المادة الخامسة من المرسوم رقم 22)، بينما كانت أحكام محكمة أمن الدولة العليا غير قابلة للطعن، بل للتصديق فقط بقرار مرم من رئيس الجمهورية (المادة الثامنة من المرسوم رقم 47). ومع ذلك، تستثنى المادة 6 من المرسوم المؤسس "لمحكمة قضايا الإرهاب" الاحكام الغيبية من إعادة المحاكمة "في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية". وبهذا تختلف هذه المادة السادسة عفاً جاء في المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي تلغي الحكم الصادر غيابياً، سواء سلم المتهم نفسه أو تم القبض عليه.

37 انظر (مجلة "صور" - حوار المحامي والحقوقي ميشال شماس)، حاوره كمال شخيو، مجلة صور، العدد 23، أيلول/سبتمبر 2015، ص 16، متوفر على الرابط: <http://suwar-magazine.org/magazin/1733898491.pdf> انظر أيضاً مالك أبو خير، محكمة الإرهاب في دمشق: يد النظام الحديدية، 28 أبريل/نيسان 2013، متوفر على الرابط: <https://now.mmedia.me/>

38 انظر هيومان رايتس ووتش، مرجع سابق. انظر أيضاً المفكرة القانونية، محكمة الإرهاب في سوريا، 19 أيار/مايو 2015، متوفر على الرابط: <http://legal-agenda.com/article.php?id=1118>

للمحامين بالاطلاع على ملفات قضايا موكلهم أو اللقاء بهم،³⁹ في انتهاك لأدنى معايير المحاكمة العادلة.

أما الجيش الذي كان في ثكناته خلال العقود الماضية، فقد توسعت صلاحياته وتعاقد دوره تدريجياً في قمع الانتفاضة بداية، وفي محاربة المعارضة المسلحة على إثر التسليح واللاقتتال لاحقاً. فمع اتساع رقعة الاحتجاجات في سوريا، عجزت أفرع المخابرات والأمن عن التصدي لها، فمنحت بعض قطع الجيش والتشكيلات العسكرية وظائف أمنية تتعلق بضرورات ضبط المجتمع وقمع حراكه في نطاقات جغرافية غير متداخلة.⁴⁰ وهكذا غدا الجيش مؤسسة عسكرية وسياسية وأمنية، وأوتي الفرصة ليرد على تحجيمه في الفترة السابقة من قبل الأجهزة الأمنية التي كانت تحدد توجهاته وعلاقاته مع المجتمع. وفي إطار ذلك، اعتمد الأسد مجموعة من القوانين والإجراءات الهادفة إلى تقوية دور الجيش، ولاسيما للتعويض عن النكسات التي تعرض لها نتيجة الانشقاقات الكبيرة في صفوفه، من ناحية، وحرب الاستنزاف التي يتعرض لها وما كبدته من خسائر بشرية ومادية، من ناحية أخرى. ومن بين هذه القوانين والإجراءات، نذكر بشكل خاص تشكيل قوات "الدفاع الوطني واللجان الشعبية"، بالتنسيق مع قوات "الحرس الجمهوري"، والتي لعبت دوراً أساسياً في عمليات الجيش،⁴¹ وكذلك استصدار القانون رقم 23 لعام 2016 القاضي بنقل ملكية مشفى الأسد الجامعي في اللاذقية إلى وزارة الدفاع، فضلاً عن مرسوم حالة التعبئة الذي يؤدي، في حال إعلانها، إلى وضع جميع مواد البلاد البشرية والمادية في خدمة المجهود الحربي.⁴²

39 المرجع السابق الأخير نفسه.

40 وقد أوكلت هذه المهمات بشكل خاص إلى الفرقة الرابعة من الجيش والتي يترأسها ماهر الأسد، شقيق بشار، وأيضاً إلى الحرس الجمهوري المختص في حماية النظام.

41 للمزيد، انظر معن طلاع، مرجع سابق، ص 22.

42 وهو المرسوم التشريعي رقم (104) الصادر بتاريخ 21 آب/أغسطس 2011، للاطلاع على النص الكامل، انظر سورية: مرسوم رئاسي يحدد أسس التعبئة العامة ولا يعلنها حالياً، دي برس، 8 أيلول/سبتمبر 2011، متوفر على الرابط:

<http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=95852>.

خاتمة

تبيّن لنا من خلال قراءة بعض النصوص الدستورية المتعلقة بقطاع الأمن وآثارها المكرسة للاستيلاء ولانتهاك حقوق المواطنين، مدى أهمية اتخاذ كافة الإجراءات، ولاسيما الدستورية، بما يساهم في تأمين قطيعة تامة مع الحقبة الماضية والتأسيس لدولة القانون التي تخضع فيها الأجهزة الأمنية والقوى المسلحة للمساءلة والشفافية والالتزام بمعايير حقوق الإنسان. ولا نعتقد بأن النصوص الدستورية ذات العلاقة بالأمن ستكون موضع خلاف بين أطراف الشعب السوري وقوى المجتمع المدني، بخلاف قضايا هوية الدولة كدور العروبة والإسلام، إنما ستسعى القوى العسكرية والأمنية وغيرها من الشرائح المستفيدة والمعادية لمبادئ الديمقراطية والدولة المدنية للحفاظ على امتيازاتها السابقة في حكم سوريا.

وتتفق جميع الأطراف الفاعلة على الساحة السورية بوجوب اعتماد دستور جديد للبلاد في إطار الحل السياسي المزمع للأزمة. وهذا ما دعت إليه حتى روسيا وحليفها النظام السوري في مناسبات عدّة⁴³ وهو أمر مشمول في العديد من خطط الانتقال الديمقراطي التي قدّمتها المعارضة السورية.⁴⁴ وبهذا تعلم جميع الأطراف بأن دستورا جديدا سيتم اعتماده لسوريا، فيما لو حافظت على وحدتها، مهما كانت مآلات الأزمة الحالية. وكما بناه، تعدّ عملية إصلاح القطاع الأمني أمرا جوهريا في العملية الانتقالية وفي الدستور السوري الجديد. ونقترح في هذا الإطار أن يتم تطبيق التوصيات الواردة أدناه أثناء صياغة هذا الدستور بما يساهم في تعديل البنية القانونية للقطاع الأمني في سوريا وإعادة هيكلته وتحديد وظائفه ومهامه:

أولاً، تجنباً لإعادة إفراز أو عودة النظام الديكتاتوري المبني على ثقافة الشخصية وقدسيتها الحاكم، العمل على الانتقال من نظام الحكم الرئاسي إلى البرلماني أو شبه الرئاسي وفي جميع الأحوال تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية وحصرها بالسلطة التنفيذية وضمان عدم تدخله في عمل السلطات التشريعية والقضائية، خاصة فرض تقييدات على إصداره المراسيم وتعيين القضاة، والتنصيب صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تداول السلطة، فضلاً عن تحديد شغل منصب الرئاسة لولايتين، وكل ولاية لمدة أربع سنوات على الأكثر.

ثانياً، التنصيب دستورياً على منع إقامة المحاكم الاستثنائية وعدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الذي يتوجب تحديد اختصاصاته بوضوح في الدستور الجديد بما يضمن حصرها بمحاكمة العسكر مع ضمان شروط المحاكمة العادلة لهم. ويجب التنصيب على تفاصيل تطبيق حالة الطوارئ وأية إجراءات

43 في إحدى تصريحاته، أشار الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بأن تسوية الأزمة السورية تتطلب وضع دستور جديد وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية تحت إشراف الأمم المتحدة. انظر على سبيل المثال بوتين: هدفنا الرئيس منع تفكك سوريا، روسيا اليوم، 17 حزيران/يونيو 2016، متوفر على الرابط: <https://arabic.rt.com/news>

44 انظر مشروع اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي للسلطة في سوريا، مرجع سابق، ص 107. انظر أيضاً، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، مرجع سابق، ص 45.

استثنائية أخرى بما يضمن وقتيتها وتناسبها مع الظروف الطارئة، وأيضاً إشراك السلطات التشريعية والقضائية لضمان اتساق مضمونها مع مقتضيات دولة القانون ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً، التنصيص على آليات دستورية فعّالة لمراقبة أداء الأجهزة الأمنية وضمان محاسبتها عن الانتهاكات، فضلاً عن تفعيل دور المحكمة الدستورية وإعادة هيكلة الجهاز القضائي وضمان استقلاله وحياده ونزاهته بما يتيح أيضاً النظر بكافة القوانين ومشاريع القوانين غير الدستورية، ولاسيما منها المكرسة لحصانة الأجهزة الأمنية وصلحياتها وامتيازاتها غير المألوفة في دولة القانون، وإلغاء أو تعديل جميع هذه التشريعات وجميع أشكال المحاكم الاستثنائية.

رابعاً، التنصيص دستورياً على مبدأ حياد الجيش وأجهزة الأمن وحصص مهامهم ووظائفهم بحسب القواعد المعمول بها بمقتضى دولة القانون، وهذا ما سيتطلب إعادة بناء القوات المسلحة بشكل مهني وحل الأجهزة الأمنية قبل دمجها في جهازين يضمن أحدهما الأمن الداخلي للمواطنين بينما يختص الآخر بالاستخبارات العسكرية ومكافحة التجسس. ويتوجب في هذا الإطار إلغاء الطائفية وكافة أشكال التمييز والتحزب السياسي في القطاع الأمني والفصل الواضح بين المهام المنوطة بكل منهم وضمان إخضاعهم لسلطة مدنية.

خامساً، تعزيز احترام بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما من خلال الإقرار دستورياً بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حال التعارض، فضلاً عن ضمان الانفتاح الكامل على الآليات الأمنية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان كقبول اختصاص كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى الفردية، وأيضاً المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

سادساً، اتخاذ الإجراءات الكفيلة، بما فيها الدورات التدريبية والتثقيفية، من أجل التوعية بمعايير حقوق الإنسان في القطاع الأمني وبمهامه الوظيفية المتمثلة بزرع الطمأنينة في نفوس المواطنين وضمان حرياتهم وحقوقهم، وتعزيز دور واستقلال مؤسسات المجتمع المدني وإشراكها بالبرامج التثقيفية والرقابية في مجال تطبيق السياسة الأمنية.

المراجع

(بحسب التسلسل التاريخي للنشر)

وثائق رسمية

دساتير

- دستور تونس لعام 2014، 27 يناير/كانون الثاني 2014.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، 27 شباط/فبراير 2012.
- دستور المملكة المغربية لعام 2011، 29 تموز/يوليو 2011.
- دستور إسبانيا لعام 1978، 27 كانون الأول/ديسمبر 1978.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، 13 آذار/مارس 1973.
- دستور جنوب أفريقيا لعام 1996، 10 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- دستور الجمهورية السورية لعام 1950، 5 أيلول/سبتمبر 1950.
- دستور دولة سوريا لعام 1930، 22 أيار/مايو 1930.
- دستور المملكة السورية العربية لعام 1920، 13 تموز/يوليو 1920.

قوانين ومراسيم

- القانون القاضي بنقل ملكية مشفى الأسد الجامعي في اللاذقية إلى وزارة الدفاع، رقم 23، 23 تشرين الأول/نوفمبر 2016.
- المرسوم رقم 127 المتضمن تسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني، 2 أيار/مايو 2016.
- المرسوم رقم 244 القاضي بتسمية عشرة لعضوية مجلس الشعب عن الدور التشريعي الأول، 21 أيلول/سبتمبر 2015.
- قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم 7، 19 نيسان/أبريل 2014.
- القانون رقم 22 القاضي بإحداث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق، 26 يوليو/تموز 2012.
- القانون رقم 19 الخاص بمكافحة الإرهاب، 2 يوليو/تموز 2012.
- المرسوم رقم 161 القاضي بإنهاء العمل بحالة الطوارئ، 21 نيسان/أبريل 2011.
- المرسوم رقم 53 المتعلق بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، 21 نيسان/أبريل 2011.

- المرسوم التشريعي رقم 104 الخاص بالتعبئة، 21 آب/أغسطس 2011.
- المرسوم رقم 55 الخاص بمكافحة الإرهاب، 21 نيسان/أبريل 2011.
- المرسوم رقم 64 المتضمن محاكمة ضباط الشرطة وعناصرها وعناصر الجمارك والأمن السياسي أمام القضاء العسكري، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2008.
- القانون رقم 52 الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي، 8 أبريل/نيسان 1979.
- المرسوم التشريعي رقم 46 المتعلق بإحداث محاكم الأمن الاقتصادي، 8 آب/أغسطس 1977.
- المرسوم رقم 3 المتعلق بانضمام سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 21 نيسان/أبريل 1969.
- قانون إحداث إدارة أمن الدولة، صادر بالمرسوم رقم 14، 25 كانون الثاني/يناير لعام 1969.
- المرسوم رقم 5409 الناظم لأعمال إدارة المخابرات العامة، 1969، غير منشور.
- المرسوم رقم 47 المتعلق بإنشاء محكمة أمن الدولة العليا، 28 آذار/مارس 1968.
- المرسوم رقم 109 المتضمن احداث محاكم الميدان العسكرية، 17 آب/أغسطس 1968.
- المرسوم رقم 24 المتعلق بتعديل قانون السلطة القضائية، 14 شباط/فبراير 1966.
- المرسوم رقم 4 المتعلق بعرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية، 2 كانون الثاني/يناير 1965.
- المرسوم رقم 6 المتعلق بحماية الثورة، 7 كانون الثاني/يناير 1964.
- المرسوم رقم 51 المتعلق بحالة الطوارئ، 22 كانون الأول/ديسمبر 1962
- قانون أصول المحاكمات المدنية، صادر بالمرسوم رقم 84، 28 أيلول/سبتمبر 1953.
- قانون الأحوال الشخصية السوري، صادر بالمرسوم التشريعي رقم 59، 7 أيلول/سبتمبر 1953.
- قانون العقوبات الاقتصادية، صادر بالمرسوم رقم 37، 6 أيار/مايو 1966.
- المرسوم رقم 6 المتعلق بحماية الثورة، 7 كانون الثاني/يناير لعام 1965.
- المرسوم التشريعي رقم 51 الخاص بقانون الطوارئ، الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 1962.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، صادر بالمرسوم رقم 112، 13 آذار/مارس 1950.
- قانون العقوبات العسكري، صادر بالمرسوم التشريعي رقم 61، 27 شباط/فبراير 1950.
- قانون العقوبات السوري، صادر بالمرسوم رقم 148، 22 حزيران/يونيو 1949.

مواثيق دولية

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة A/61/448، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 46/39، 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د21-)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (د3-)، 10 كانون الأول/ديسمبر، 1948.

كتب وتقارير

- خلدون سماق، تحليل الوضع السياسي للنظام السوري: دراسة في بنية ركائزه، وتحولات المستقبل، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.
- معن طلائع (إعداد)، الأجهزة الأمنية السورية وضرورات التغيير البنوي والوظيفي، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 14 تموز/يوليو 2016.
- مرهف جويجاتي، إصلاح القطاع الامني في سوريا في حقبة ما بعد الأسد، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، آب/أغسطس 2014.
- ناريسيس سيريا، الإصلاح الدستوري والعلاقات بين المدنيين والعسكريين في إسبانيا، في الإصلاح الدستوري في المراحل الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، 2014.
- المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية-بيت الخبرة، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، واشنطن د.سي، آب/أغسطس 2013.
- دونالد جيه بلانتي، تحول قطاع الأمن في ضوء الصحوة العربية، معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 317، أيلول/سبتمبر 2012.
- فيرجيني كولومبييه، الجيوش في النصوص الدستورية: دراسات حالة للجزائر وباكستان وتركيا، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، يونيو/حزيران 2012.
- مشروع اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي للسلطة في سوريا، منظمة اليوم التالي، إسطنبول، 2012.
- ماركوس بوكنفورديه، دليل عملي لبناء الدساتير: تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011.

- تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/1-S في 22، آب/أغسطس 2011.
- تقرير الكرامة، حالة الطوارئ في سورية: مناخ ملائم للتعذيب، تقرير مقدّم للجنة مناهضة التعذيب في إطار دراسة التقرير الأولي لسورية، نيسان/أبريل 2010.

مقالات منشورة على مواقع إلكترونية

- إبراهيم حسين، تطويع القانون لإسكات المعارضين، عنب بلدي، العدد 253، 25 كانون الأول/ديسمبر 2016، متوفر على الرابط:
<http://www.enabbaladi.net/archives/121551>
- بوتين: هدفنا الرئيس منع تفكك سوريا، روسيا اليوم، 17 حزيران/يونيو 2016، متوفر على الرابط: <https://arabic.rt.com/news>
- (مجلة "صوّر" تحاور المحامي والحقوقيّ ميشيل شمّاس)، حاوره كمال شيخو، مجلة صور، العدد 23، أيلول/سبتمبر 2015، متوفر على الرابط:
<http://suwar-magazine.org/magazin/1733898491.pdf>
- المفكرة القانونية، محكمة الإرهاب في سوريا، 19 أيار/مايو 2015، متوفر على الرابط: <http://legal-agenda.com/article.php?id=1118>
- هيومن رايتس ووتش، سوريا - استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخلق المعارضة، تموز/يوليو 2013، متوفر على الرابط:
<https://www.hrw.org/ar/news/2013/06/25/250229>
- رضوان زيادة، كيف بنت عائلة الأسد دولة المخابرات في سورية؟، 6 أيار/مايو 2013، زمان الوصل، متوفر على الرابط:
<https://www.zamanalwsl.net/readNews.php?id=38173>
- مالك أبو خير، محكمة الإرهاب في دمشق: يد النظام الحديدية، 28 أبريل/نيسان 2013، على الرابط: <https://now.mmedia.me>
- ميشال شمّاس، جدل حول المرسوم التشريعي رقم 64/2008، موقع كلنا شركاء، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2008، متوفر على الرابط:
http://metranspcm.cluster011.ovh.net/spip.php?page=article&id_article=4665&var_lang=ar&lang=ar



المنظمة العربية للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

المنظمة العربية للقانون الدستوري

ضفاف البحيرة 2، تونس - الجمهورية التونسية
هاتف: (+216) 71 669 020
البريد الإلكتروني: contact@dustour.org

www.dustour.org